



الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

دليل رحلة المتعامل

يرشدك هذا الدليل لمعرفة الإجراءات
والخطوات المتبعة لرحلتك في تقديم
الاعتراض أمام هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
والتظلم أمام اللجان الزكوية والضريبية
والجمركية بيسر وسهولة.

تيسيراً للرحلة، يمكنك متابعة الخطوات المتعلقة وفقاً للجهة المعنية أو دورك في الدعوى .

المدعي ●
المدعى عليه ●
أطراف الدعوى ●

هذا الشعار أو أحد ألوانه يرمز
لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك




هذا الشعار أو أحد ألوانه يرمز
للأمانة العامة للجان الضريبية



رحلتك كمتعامل

الخطوات والمدد والزمنية



تقديم الإقرار

عبر نظام إيراد

صدور قرار تعديل

«ربط / إعادة تقييم»

90 يوماً

مدة نظر الهيئة في الاعتراض وصدور القرار أو مضي 90 يوماً دون رد

يُشعر المكلف بحقه في طلب التسوية

60 يوماً للاعتراض

30 يوماً

لتقديم دعوى تظلم ضد قرار الهيئة

15 يوماً

مهلة المدعي لاستكمال صحيفة الدعوى «مستندات/ بيانات لازمة»

تحيل الأمانة الدعوى إلى لجان الفصل

للمدعي الرد خلال 10 أيام

تبادل المذكرات

30 يوماً

أحقية المدعى عليه في الرد

ويجوز تمديدتها 30 يوماً بموافقة الدائرة

تحديد موعد الجلسة

حضورياً

خدمة التقاضي عن بعد

الجلسة الأولى في الدائرة المختصة

60 يوماً

للفصل في الدعوى من تاريخ انعقاد أول جلسة

30 يوماً

لتسلم قرار لجنة الفصل بعد النطق به

يحق للطرفين الاستئناف خلال 30 يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار

60 يوماً

للفصل بالدعوى من اللجنة الاستئنافية

قرارات لجنة الاستئناف نهائية وغير قابلة للاعتراض عليها أمام أي جهة قضائية أخرى

رحلتك مع

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك





المدة الأقصى للبتّ في اعتراضك 90 يوماً من تقديمك للاعتراض

إذا صدر القرار برفض الاعتراض أو بمرور 90 يوماً دون البت فيه،
فيمكنك خلال 30 يوماً من تاريخ إبلاغك القيام بأي من الآتي:

طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية بالهيئة لغرض التسوية.

- في حال قمت برفض قرار اللجنة الداخلية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية:


○ يجوز لك التقدم بدعوى تظلم أمام لجنة الفصل خلال 30 يوماً من تاريخ إبلاغك بقرار اللجنة الداخلية، أو من مضي المدة المحددة دون الوصول إلى تسوية.

- لا تشمل الدعوى ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية.

إقامة دعوى التظلم أمام لجنة الفصل مباشرة.



رحلتك في التظلم أمام لجان الفصل



صحيفة الدعوى



يمكنك تقديم الدعوى عبر الخطوات التالية:

- ادخل على الموقع الإلكتروني للأمانة، واختر البوابة الإلكترونية.
- اختر تسجيل دعوى جديدة.
- ادخل المتطلبات النظامية لتقديم صحيفة الدعوى «بيانات المدعي، بيانات المدعى عليه، وموضوع الدعوى، والوثائق الداعمة».
- يمكنك إضافة وكيل أو ممثل نظامي للمدعي.
- احفظ البيانات وسجل الدعوى .

تقديم الدعوى

يوجد لديك مهلة 15 يوماً لاستكمال صحيفة الدعوى «مستندات/بيانات لازمة».

يتاح لك طلب ترك الدعوى دون موافقة المدعى عليه.

تبادل المذكرات



- ستصلك رسالة تبليغ تفيدك بوجود دعوى.
- ادخل على البوابة الإلكترونية في موقع الأمانة واطلع على الدعوى.
- 30 يوماً، هي المهلة المتاحة للرد على المدعي من خلال البوابة.
- يمكن تمديد المدة لفترة مماثلة لا تزيد عن 30 يوماً بعد موافقة الدائرة.
- يمكنك إضافة وكيل/ ممثل نظامي للمدعى عليه.

متابعة حالة الدعوى

- إرسال (يمكنك من خلال هذا الخيار إرسال الرد المرفق).
- تم الاطلاع (إذا لم يكن لديك رد جديد فيمكنك هذا الخيار من الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً في لأئحة الرد).
- إلغاء (يمكنك هذا الخيار من إلغاء الرد والعودة للإجراء لاحقاً).

يمكنك الرد على رد المدعى عليه خلال 10 أيام

يجوز لأطراف الدعوى في أي مرحلة من سير الدعوى تغيير الآتي: تسجيل وكيل/ ممثل نظامي، مع تقديم ما يثبت ذلك.

يمكن لأطراف الدعوى طلب تمديد مهلة للرد خلال المدة المتاحة لكل منهما وبما لا يتجاوز المدة الممنوحة للرد.

يتاح لك تقديم طلب ترك دعوى، ويصل للمدعى عليه إشعار بذلك.

دراسة الدعوى من الأمانة



دراسة الدعوى

- مراجعة مستندات الدعوى والمرفقات المقدمة،
- وتفنيذ مذكرات الرد المقدمة من أطراف الدعوى.
- التواصل مع طرفي الدعوى حال وجود مستندات مطلوبة لاستكمال إجراءات الدراسة.
- إعداد الدراسات القانونية والمحاسبية وتقديم الرأي الزكوي والضريبي على ضوء المستندات المقدمة في الدعوى.
- إحالة الدعوى لدوائر الفصل.

تحديد موعد انعقاد الجلسة



تحديد جلسة النظر

- بعد الاطلاع على بيانات الدعوى والتأكد منها:
- ستصلك رسالة لتحديد موعد مناسب لجلسة النظر ضمن المواعيد المتاحة في جدول جلسات اللجان خلال 3 أيام عمل، وبعد هذه المدة تحدد الأمانة العامة للجان الضريبية موعداً بشكل تلقائي.
- يتم إبلاغ أطراف الدعوى بموعد نظر الجلسة.
- يمكنك تقديم طلب تعديل موعد جلسة النظر.
- يتاح لأطراف الدعوى تقديم طلب الاعتذار عن حضور الجلسة مع المستندات المؤدية لذلك.

الحضور للجلسة يكون في مقر الدائرة أو عبر خدمة التقاضي عن بعد.

جلسة نظر الدعوى

- الطرف الذي لا يحضر خلال 30 دقيقة من موعد بدء الجلسة يعد غائباً.
- إذا مددت الدائرة هذه الفترة عن 30 دقيقة، وحضر طرف الدعوى خلالها وقبل بدء الجلسة، فلا يُعد غائباً.

إذا غاب المدعى عن أي جلسة ثبت تبليغه بموعد نظرها، دون تقديم عذر تقبله الدائرة :

- تقوم الدائرة بالفصل في الدعوى إن كانت مهياًة للفصل فيها.
- إذا لم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها؛ تشطبها الدائرة.

يُتاح للأشخاص المقيمين خارج المناطق التي تضم دوائر لجان الفصل، أو من يتعذر عليهم المثول حضورياً، الاستفادة من خدمة التقاضي عن بعد من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة، وحضور الجلسات عبر الدوائر التلفزيونية المتاحة في قاعات تقاضي اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، بالتعاون مع فروع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في كافة مناطق المملكة.

يُتاح الاطلاع على محضر جلسة نظر الدعوى، وطلب تعديله في حال وقوع خطأ مادي.

جلسة نظر الدعوى

الفصل في الدعوى



تفصل الدائرة في الدعوى خلال 60 يوماً من انعقاد أول جلسة، إلا في الحالات التي تستدعي أكثر من ذلك وفق تقديرها.

يبلغ القرار لأطراف الدعوى، وتتاح نسخة منه على البوابة الإلكترونية.

- تحدد الدائرة موعداً لتسلم نسخة القرار لا يتجاوز 30 يوماً من تاريخ النطق به.
- تمدد الدائرة هذا الموعد بحسب ما تراه في الحالات الاستثنائية على أن لا تتجاوز 30 يوماً أخرى.
- يتاح لأطراف الدعوى طلب التعديل على القرار في حال وقوع خطأ مادي.

تكتسب قرارات لجنة الفصل الصفة النهائية في الحالات الآتية:

- الدعوى التي لا تزيد قيمتها على 50 ألف ريال.
- انقضاء المهلة المقررة لاستئناف القرار من دون أن يُستأنف.
- اتفاق أطراف الدعوى بالصلح أمام الدائرة.

تحديد موعد الاستئناف

- تضمن الدائرة قرارها ما يفيد بأن طلب الاستئناف يكون خلال 30 يوماً من اليوم التالي لتاريخ الاستلام المحدد.

دخول القرار حيز التنفيذ

يصبح القرار نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء المدة المحددة للاستئناف في حال عدم تقديم الاعتراض.

القرار الصادر عن اللجان

أطراف
الدعوى

المدعى
عليه

المدعى

تقديم طلب الاستئناف

تقديم طلب الاستئناف من أحد طرفي الدعوى، خلال 30 يوماً من الإبلاغ بالقرار أو تقديم معارضة على قرار غيابي.

النظر في دعوى الاستئناف

- تنظر اللجنة في موضوع الدعوى مرافعةً. وتكتفي اللجنة الاستئنافية بتدقيق قرارات لجنة الفصل المعارض عليها في حال صدور القرارات الآتية:
 - صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها.
 - تصحيح أي قرار أو تفسيره.
 - إثبات انتهاء الخصومة أو إثبات تركها.

إذا كان القرار الذي يُنظر تدقيقاً موافقاً في نتيجته لأصوله؛ أيده اللجنة مع إضافة ما تراه من أسباب

أما إذا أُلغته فتدكم فيما أُلغي مرافعةً.

قرار اللجنة الاستئنافية

تصدر اللجنة القرار خلال 60 يوماً، ويبلغ به أطراف الدعوى.

- يطلع أطراف الدعوى على محضر جلسة نظر الدعوى وطلب تعديله في حال وقوع خطأ مادي، وتتاح نسخة منه على البوابة الإلكترونية.
- يمكن لأطراف الدعوى طلب التعديل على القرار حال وقوع خطأ مادي.

طلب التماس إعادة النظر

يقدم طلب التماس إعادة النظر من أحد طرفي الدعوى وفق الحالات النظامية.

- يستلم الطلب ويتحقق من بياناته والوثائق المرفقة.
- تعد الأمانة مذكرة قانونية وفقاً للمستندات المقدمة في الطلب تمهيدا لعرضها أمام الدائرة مصدرة القرار.
- إحالة الطلب للدائرة المختصة.

قرارات لجنة الاستئناف نهائية وغير قابلة للاعتراض عليها أمام أي جهة قضائية أخرى

تساعدك هذه القائمة

على معرفة المعاني المتعلقة بالمصطلحات الواردة في هذا الدليل

| | |
|--|-----------------|
| هيئة الزكاة والضريبة والجمارك | الهيئة |
| الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبة والجمركية | الأمانة |
| لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الزكوية والضريبة. | لجنة الفصل |
| اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الزكوية والضريبة. | لجنة الاستئناف |
| اللجنة الداخلية المعنية في الهيئة لتسوية الخلافات التي تنشأ بينها وبين المكلفين على الربوط الزكوية والضريبة. | اللجنة الداخلية |
| أي دائرة من دوائر اللجنتين. | الدائرة |
| النظام الإلكتروني لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك | إيراد |
| الطعن أمام الهيئة على قرارها الصادر بشأن الربط/التقييم أو العقوبة . | الاعتراض |
| الطعن أمام أحد اللجنتين في المخالفات والمنازعات الزكوية والضريبة على قرار العقوبة الصادر من الهيئة. | التظلم |
| العملية الإلكترونية لتقديم دفوع الدعوى بين أطراف الدعوى. | تبادل المذكرات |
| الشخص الخاضع للضريبة بمقتضى الأنظمة الضريبة. | المكلف |
| الطرف المتقدم بالدعوى أمام اللجنة. | المدعي |
| من تُرفع عليه الدعوى . | المدعى عليه |
| المدعي والمدعى عليه والأطراف ذوي العلاقة بموضوع الدعوى. | أطراف الدعوى |
| إشعار أطراف الدعوى بمتغيرات الدعوى عبر وسائل التواصل الرسمية. | التبليغ |

رضا المتعامل، أولوية الأمانة

للمتعامل الأمانة في التعبير
عن رأيه في مستوى الخدمة
عبر مختلف أدوات التواصل.

في حال تقديم شكوى يتم
معالجتها خلال يوم عمل



الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

نُبِسّر لكم الرحلة